

شروط رئيس الدولة في الفقه الإسلامي

د. رضا شعبان

جامعة باتنتا 1

ملخص:

تناولت ضمن فقرات هذا البحث الحديث عن شروط رئيس في الفقه الإسلامي، وضمت صفحاته بعض آراء الفقهاء بخصوص هذه المسألة البالغة الأهمية في دولة المسلمين.

وخلصت في خاتمته إلى أنّ هذه الشروط ليست أحكاماً توقيفية، لا يجوز التعديل فيها بالزيادة أو النقصان، وإنما هي من صميم مسائل السياسة الشرعية التي تخضع للاجتهاد التجديدي عبر العصور، لتتمكن الأمة من صيانة المقاصد السامية التي لأجلها وجب نصب رئيس الدولة، ولتحافظ على مصلحتها الدنيوية والدنيوية، التي تضمن لها سعادة الدنيا والآخرة.

Abstract :

The paragraphs of this research study the conditions of The president in the Islamic political system, and ensure its pages some of the scholars point of view about this important issue in the state of Muslims.

Finally, a conclusion encompass a set of results reached during this work like, the Caliphate conditions is not from god order, so, we can't adjust its contents by step-up or step-down, but it is from the legitimate policy issues, that reach by the regenerative effort through the different age, therefore, the nation can maintain the transcendent aim by which it is necessary to install the president, to save its religious and living benefice, that assure its happiness in daily life and hereafter.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الوضع الذي آلت إليه الأمة عقب سقوط الخلافة، ونشوء الدولة القطرية الحديثة بسبب ذهاب نظام الأولى، وتشظي كيانها، يستدعي الثبوت والتدقيق في مراجعة أحكام الفقه السياسي، الذي صيغ ضمن وضع مغاير تماماً للوضع الراهن، وظروف تختلف عن الظروف الحالية.

ومعلوم أن الخلافة نظام حكم إسلامي، نشأ عقب وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم -، يهدف إلى الحفاظ على مقصدي حراسة الدين وسياسة الدنيا، أحاطه الفقهاء بعناية خاصة، بدءاً بالشروط وانتهاء بمررات العزل، وذلك سعياً منهم لإبعاد غير المؤهل عن منصبها المتعلق بالولاية العامة في الأمة.

ولا يزال الكثير من المعاصرين عالة على ما دونه القدامى أمثال الماوردي والفراء وابن خلدون وغيرهم في هذا المجال، رغم اختلاف الأزمنة وتعدد الأنظمة السياسية وتنوعها، ما يستدعي ضرورة النظر في مسائل النظام السياسي عند المسلمين، وإعادة تكييفه بما يحفظ للأمة حقوقها ومصلحتها الدنيوية والأخروية، والتقصير في ذلك تفريط في أداء واجب الشهادة على الناس.

ونظراً لأهمية منصب رئيس الدولة وتعلقه أساساً بسياسة مصالح المسلمين، فإنّ أول ما يستدعي النظر: شروط الخلافة التي صاغها الفقهاء، ضمن بيئة وظروف تغيرت كثيراً في واقع المسلمين اليوم؛ فالدولة الواحدة صارت دويلات متعددة، لكل منها نظام سياسي يحقق مصلحتها، ويخدم. في أحسن الأحوال. مصالح شعبها دون سواه.

والانغلاق على هذه الشروط التي ذكرها الفقهاء في كتب علم الكلام ومصنفات الأحكام السلطانية، يفوت على الأمة تحصيل المقاصد السامية التي جاءت الخلافة لرعايتها، وذلك لاستحالة تحقق بعض هذه الشروط في إنسان هذا العصر،

ولضرورة إضافة شروط أخرى اقتضتها ضرورات الحياة، حفاظا على مصلحة الأمة في منصب الرئاسة.

خاصة وأنّ جلّ هذه الشروط تدخل ضمن مجال الاجتهاد السياسي، الرّامي إلى تحقيق الملاءمة والمواءمة بين الأحكام السياسية والواقع المعيش، حيث لم ترد بشأنها نصوص قطعية توجب على الأمة الالتزام بها في إبرام عقد الخلافة. ولقد جاءت فكرة هذا البحث، قصد بيان الشّروط التي حرص الفقهاء على طلبها في رئيس السلطة السياسية؛ وهو الذي اشتهر تاريخيا في دولة المسلمين باسم الخليفة أو الإمام، ويغلب عليه اليوم اسم الرئيس أو الملك، تبعا للنظام السياسي السائد في الدولة.

محاولا بذلك لفت الانتباه، وتوجيه أنظار الباحثين نحو هذه المسألة المهمة في النظام السياسي؛ ليجتهدوا في تمييز الثّابت عن المتغيّر فيها، وليعملوا على تنقية نظام الحكم عند المسلمين من الشّوائب التي علقّت به إبان عصور الاستبداد والطغيان، وليسهموا بجد في صياغة نظرية سياسية إسلامية متكاملة، ومتوافقة مع مستجدات العصر ومتطلباته، لا تُفِرط في إرهاب الحاكم ولا تُفِرط في حق المحكوم.

ولتحقيق الهدف المنشود قسّمت البحث إلى ثلاثة محاور؛ خصصت الأول للحديث عن تعريف الخلافة في الفقه الإسلامي، والثاني لشروط أهلية الخلافة في الفقه الإسلامي. والثالث لشروط تولية الخلافة في الفقه الإسلامي. وأهميت البحث بخاتمة ضمّنتها أهم النتائج والتوصيات.

المحور الأول: تعريف الخلافة (رئاسة الدولة) في الفقه الإسلامي.

بداية أشير إلى أن الفقهاء عندما يتحدثون عن الخلافة، فإن مقصودهم عادة هو الحديث عن منصبها، وليس النظام السياسي مثلما يتبادر إلى ذهن الكثير منّا، حتى لا يستشكل علينا التمييز بين الأسماء التي عُرف بها متوليها عبر مرور الزمن؛ فقد أطلق عليه اسم الخليفة وأمير المؤمنين والإمام والملك والسلطان والرئيس.

ثم إن تحديد المعنى الاصطلاحي الدقيق للخلافة في الفقه الإسلامي، يدفعنا إلى لزوم بيان معناها اللغوي ابتداء؛ لأن عادة المعاني اللغوية الزيادة في وضوح المعاني الاصطلاحية. أولا/ تعريف الخلافة لغة.

الخلافة مصدر من الفعل [خلف]، ولهذا الفعل في لغة العرب ثلاث معان، ذكرها ابن فارس في قوله: "الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قدام، والثالث: التغيّر"⁽¹⁾.

والذي يعيننا من هذه المعاني الثلاثة، المعنى الأول: محيء شيء بعد شيء يقوم مقامه؛ قال ابن منظور: "خلف فلان فلانا، إذا كان خليفته، يقال: خلفه في قومه خلافة"⁽²⁾.

وقال: "...وخلفته أيضا إذا جئت بعده"⁽³⁾.

وقال أيضا: "... خلّفت فلانا أخلفه تخليفا، واستخلفته أنا، جعلته خليفتي، واستخلفه جعله خليفته. والخليفة: هو الذي يستخلف من قبله، والجمع: خلائف، جاؤوا به على الأصل، مثل: كريمة وكرائم، وهو الخليف، والجمع: خلفاء، وأما سبويه فقال: خليفة وخلفاء..."⁽⁴⁾.

وجاء في القاموس المحيط: "والخليفة: السلطان الأعظم... ج: خلائف وخلفاء. وخلفه خلافة: كان خليفته، وبقي بعده"⁽⁵⁾.

وقد ورد في القرآن الكريم على لسان سيدنا موسى . عليه السّلام . ما يفيد أنّ الخليفة هو الذي يستخلف من قبله.

قال الله . سبحانه وتعالى . : [... وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ]⁽⁶⁾.

وأخبر المولى تبارك وتعالى نبيه داوود . عليه السلام . أنه خليفة في الأرض، يخلف من سبقه من الأنبياء والأئمة والصالحين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽⁷⁾.

قال الله . سبحانه وتعالى . : [[يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ]]⁽⁸⁾.

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: [[وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ]]⁽⁹⁾: "خلائف جمع خليفة ، ككرائم جمع كريمة، وكل من جاء بعد من مضى فهو خليفة، أي جعلكم خلفا للأمم الماضية والقرون السالفة"⁽¹⁰⁾.

وعليه فالخليفة في اللغة يطلق ويراد به: كل من يجيء بعد من مضى، ويخلفه في القيام بمهامه وجميع أموره، والخليفة هو الذي يقوم بشؤون وأعباء الخلافة.

وبذلك يمكننا القول: أنّ الخلافة في اللغة تطلق ويراد بها المنصب الذي يتولاه الخليفة، واصطلاح على الفترة التي أعقبت زمن النبوة اسم الخلافة الراشدة، وعلى الصحابة الذين تولوا منصب الخلافة فيها اسم الخلفاء الراشدين. ثانيا/ تعريف الخلافة اصطلاحا.

حاول الكثير من العلماء إعطاء تعريف للخلافة، يتوافق مع المهمة النبيلة التي تتكفل بها، ويحقق الغاية السامية المنوطة بها. ومن أشمل ما عرّفت به عند علماء أهل السنة، تعريف الماوردي لها بقوله: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"⁽¹¹⁾.

فهذا التعريف هو المعتمد عند الكثير من العلماء في بيانهم لمفهوم الخلافة، وأغلبهم متفق على المعنى المتضمن فيه، ولا يحد عنه؛ نبه إلى ذلك الشيخ محمد رشيد رضا في كتابه الخلافة، حين جزم بأن: "كلام سائر علماء العقائد والفقهاء من جميع مذاهب أهل السنة لا يخرج عن هذا المعنى"⁽¹²⁾.

ومن كلام العلماء المتفق مع المعنى الذي ذكره الماوردي في تعريفه، نذكر قول إمام الحرمين الجويني، والفتازاني، وابن الجوزي، وابن خلدون.

حيث عرّفها الجويني بقوله: "رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا، متضمنتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الحنف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفاؤها على المستحقين"⁽¹³⁾.

وعرّفها الفتازاني بقوله: "والإمامة رياسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي . صلى الله عليه وسلم."⁽¹⁴⁾.

وعرّفها ابن الجوزي بقوله: "نيابة الله . عز وجل . في عبادته وبلاده وتنفيذ أوامره وأحكامه وقد كان يقوم بها الأنبياء ثم قام به الخلفاء"⁽¹⁵⁾.

وعرّفها ابن خلدون بقوله: "حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الرّاجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشّارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة؛ فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشّرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"⁽¹⁶⁾.

إنّ الملاحظة التي يمكن إبداءها إزاء هذه التعريفات، وغيرها مما نصّت عليه كتب أهل السنة ومصنفاتهم بخصوص تعريف الخلافة، هي أنها تصرح في عمومها بأن الخليفة نائب عن الرسول . صلى الله عليه وسلم . في القيام بوظيفتي حراسة الدين وسياسة الدنيا.

وفي الوقت نفسه يذهب بعض العلماء إلى جعله نائبا عن الله . سبحانه وتعالى . في القيام بذلك؛ كشأن ابن الجوزي في تعريفه

السابق.

ويتوهم من تعريف ابن خلدون أنه يعتبرها نيابة عن الله . سبحانه وتعالى ؛ لأنّ عبارة "صاحب الشّرع" التي ضمّنها تعريفه للخلافة توحى بذلك.

والرّاجح أنّ الخليفة يتصرف في منصبه باعتباره خليفة للرسول . صلى الله عليه وسلم ؛ يشهد لذلك فهم الصحابة . رضي الله عنهم ، حين لقبوا الخليفة الأول أبا بكر الصديق . رضي الله عنه . بخليفة رسول الله . صلى الله عليه وسلم ، ولم يلقبوه بخليفة الله . سبحانه وتعالى ..

وذكر ابن خلدون ما يؤيد صحة ذلك، وينفي كون الخليفة نائبا عن الله . سبحانه وتعالى ، حيث يقول: "أما تسميته خليفة، فلكونه يخلف النبي . صلى الله عليه وسلم . في أمته؛ فيقال: خليفة بإطلاق، وخليفة رسول الله" (17).

المحور الثاني: شروط أهلية الخلافة (رئاسة الدولة) في الفقه الإسلامي

لم يترك فقهاء الإسلام منصب الخلافة مرتعا مباحا لكل من اشتهت نفسه الارتقاء إلى قيادة الأمة، فأحاطوه بعناية مركزة لحمايته من الدّخلاء الذين لا يصلحون للقيام بمهام الخلافة، ووضعوا له شروطا تليق بالمكانة التي يضطلع الخليفة بها، فلا يحق لمن تخلفت فيه . كلها أو بعضها . أن يتبوأ هذه المكانة السّامية في الأمة.

وإن كان الواقع التاريخي يشهد بخلاف ذلك في عديد الخلفاء والملوك، فلا ريب أنّ ذلك كله يعد خروجا عن أحكام الشّرع وقواعده.

لذلك يبقى الوصول إلى تولى هذا المنصب الرفيع عند المسلمين مرتبطا بتوفر مجموع الشروط اللازمة فيه، والتي تقضي بحيازة الشّخص لحد أدنى منها ليكون مؤهلا للخلافة.

حدّد الماوردي شروط الأهلية لمنصب الخلافة في سبع شروط، ذكرها في قوله: "وأما أهل الإمامة فالشّروط المعترية فيهم سبعة: أحدها: العدالة على شروطها الجامعة، والثاني: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في التّوازل والأحكام، والثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها، والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض، والخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرّعية وتدير المصالح، والسادس: الشّجاعة والنّجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو، والسابع: التّسب وهو أن يكون من قريش" (18).

وفصّل إمام الحرمين الجويني الكلام عن صفات الإمام الذي يقود المسلمين، ليصل في الأخير إلى تقرير أن: "الصّالح للإمامة هو: الرّجل، الحر، القرشي، المجتهد، الورع، ذو النّجدة والكفاية" (19).

وهي شروط تميزت عن سابقتها بشرطين آخرين هما: الرّجولة والحرية؛ فالرجولة تتضمّن معنى الذّكورة والبلوغ، وهذا ما يقتضي منع المرأة والأطفال من منصب الخلافة. والحرية تقتضي منع العبيد من ذلك.

وأكد ابن خلدون على أنّ الشروط المعترية في منصب الخلافة خمسة، أربعة متفق عليها وواحد مختلف فيه، قال . رحمه الله : "وأما شروط هذا المنصب فهي أربعة: العلم، والعدالة، والكفاية، وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل. واختلف في شرط خامس وهو التّسب القرشي" (20).

وحرص على تأييد الرأي القائل بعدم اشتراط القرشية، والتي تعني وجوب أن يكون نسب الخليفة من قريش، ونبّه إلى أنّ المعنى المقصود من شرطها هو أن يكون الإمام من قوم ذوي عصبية قوية وغالبة، وبذلك يكون الشّروط الخماس عندده هو: أن يكون القائم بأمور المسلمين من قوم أولي عصبية قوية غالبية على من معها لعصرها، لأنّ بالعصبية تكون الحماية والمطالبة ويرتفع الخلاف والفرقة، وقد كانت قريش ذات عصبية وعزة وشرف، وكان سائر العرب يعترفون لها بذلك ويستكنون لغلبهم، الأمر

الذي أدى إلى بقاء الخلافة بين أيديهم فترة طويلة من الزمن إلى أن زالت عصبيتهم واضمحلت⁽²¹⁾.

والمتأمل في قوائم الشروط التي وضعها العلماء لأهلية واستحقاق منصب الخلافة، يدرك أنّها وبمختلف صياغاتها جاءت محددة للحد الأدنى، ومركزة على القدر الضروري منها، تبعا لوجهة نظر كل واحد منهم وما دعت الحاجة إلى إبرازه من الشروط.

لذلك فإنّ الكثير منهم لم يدرج شرط الإسلام ضمن الشروط المعتبرة في الخليفة، حيث أنّه لم تظهر الحاجة الملحّة إلى الكلام عنه ضمن هذه الشروط، فمحمل هؤلاء العلماء وضعوا شروطهم في ظروف يمثل فيها المسلمون الجزء الأكبر من مواطني الدولة الإسلامية، فلا يعقل أن يتنطع ذمي في ظل هذه الظروف إلى منصب الخلافة.

ويوجد منهم من لم يشترط الذكورة في متولي منصب الخلافة، لأنّ السمة الغالبة على المجتمع الإسلامي في زمانهم يبرز فيها بوضوح سيطرة الذكور على المناصب السياسية في الدولة، وكان المكان الطبيعي للمرأة في غالب الأحيان هو البيت، فلا تخرج منه إلا لضرورة الخروج، حيث تدركها كافة حقوقها المشروعة وهي مأكثة فيه، ومنه تقوم بتأدية واجباتها المطلوبة منها شرعا، ولم يحدث وأن اشترأب عنق امرأة إلى تولي هذا المنصب.

وبالنسبة لشروط البلوغ فإنّ من أهمله منهم لم يكن في عصره ما يحتم عليه اشتراطه بالدرجة الأولى، ولعلمه المسبق خروج غير البالغ من دائرة التكليف، فلا يلزمه القيام بالواجبات الشرعية العينية والكفائية، وهو غير مسؤول عن تصرفاته، فلا يمكنه القيام بواجبات منصب الخلافة ومستلزماته.

وعليه فإنّ المستقرئ المدقق في شروط أهلية الخلافة واستحقاقها عند علماء المسلمين وخاصة أهل السنة منهم يجد اتفاقهم على مجموعة منها، تعبّر عن الحد الأدنى من الشروط الذي لا يجوز التغافل والتنازل عنه؛ فقد اتفقوا على عدم إسناد منصب الخلافة إلا لمن توافرت فيه شروط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، وسلامة الحواس والأعضاء، والعدالة، والعلم، والذكورة.

وهي شروط ليست على سبيل الحصر وإتّما تمثل الحد الأدنى فقط، بحيث يمكن إضافة شروطا أخرى، إذا دعت حاجات الأمة وضرورتها إلى ذلك؛ فهي قابلة للتعديل والتغيير نحو الأعلى بحسب الأزمنة والأمكنة، وعلى أهل العقد والحل في الدولة الإسلامية أن يضعوا من الشروط ما يلائم أزمته وأمكتهم، وما اقتضته ظروف عصرهم دون المساس بالحد المتفق عليه بين العلماء.

إنّ نصوص الشريعة واضحة جلية، اكتملت بوفاء الرسول . صلى الله عليه وسلم .، ومن المعلوم لدى فقهاء الإسلام أن الشق المتعلق بالسياسة منها جاء في عمومها مجملا غير مفصل، وذلك ما يمنح أولي الأمر في الأمة أحقية تكييفها مع الواقع، حفظا للمقاصد وتحقيقا للمصالح العامة.

والمتأمل في مجموع شروط الأهلية التي حددها الفقهاء لمتولي منصب الخلافة، يدرك أنّ مصدر أغلبها الاجتهاد السياسي، وحتى الشروط التي وردت فيها نصوص شرعية، لم تكن قطعية الدلالة على الحكم المستفاد منها؛ فقد اختلف الفقهاء حول شرط القرشية، وخالف بعض المعاصرين قول القدامى في منع تولية المرأة منصب رئاسة الدولة، وذهب البعض الآخر منهم إلى جواز تولي غير المسلم منصب رئاسة الدولة المعاصرة، وهذا رغم اتفاق جمهور القدامى على أحكام هذه المسائل.

إن ما يمكن تقريره في هذه المسألة: أن جملة الشروط المطلوبة في أهلية الخلافة مردها إلى الاجتهاد؛ فقد استنبطها الفقهاء من ثانيا النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، ولا دليل قطعي يصحّح بها، سوى أنّ المكانة الجليلة التي يتبوؤها الخليفة في الأمة، جعلتهم يحرصون على وضع شروط تصد غير المؤهل عن منصب الخلافة، طبعاً هذا من الناحية النظرية، لأنّ الواقع التاريخي يشهد بخلاف ذلك في حالة الكثير من الخلفاء والملوك والسلاطين، الذين استبدوا بالأمة، واغتصبوا حقها في اختيار من يلي أمرها، خصوصا بعد تحول الخلافة إلى ملك عضوض.

لذلك يتعين في حق أهل الرأي والأمر إعادة تكييف هذه الشروط، وفقا لمتطلبات الحياة في الدولة المعاصرة، وبما يضمن الحفاظ على القيام بالواجبات وأداء الحقوق، حتى لا تضيع مصالح المواطنين في دولة المسلمين.

وأعني بإعادة التكييف الاجتهاد الواعي من قبل المؤهلين لذلك، وفقا لمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، الرامية دوما إلى الحفاظ المقاصد الخمسة، وقد ثبت عن الإمام الغزالي قوله: "...ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة..."⁽²²⁾.

المحور الثالث: شروط تولية الخلافة (رئاسة الدولة) في الفقه الإسلامي

إنّ من توفرت فيه شروط الأهلية والاستحقاق السابقة لا يصير خليفة إلا في حضور ثلاثة شروط أخرى، تتعلق بإبرام العقد بين المؤهل والأمة، هي: الاختيار من طرف جماعة أهل الحل والعقد، وقبوله تولي منصب الخلافة، ومبايعة الأمة له.

قال الماوردي: "إذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفّحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها فقدّموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأكملهم شروطا، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقّفون عن بيعته، فإذا تعيّن لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت بيعتهم له الإمامة، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته، وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها لأنّها عقد مرضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقّيه"⁽²³⁾.

وقال في مسألة تفرد شخص واحد بشروط الإمامة: "ذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أنّ إمامته لا تنعقد إلا بالرضا والاختيار"⁽²⁴⁾.

والتأمل في كلام الماوردي يلحظ عدم اعتباره برأي الأمة في هذه المسألة، ويلزمها الانقياد لرأي جماعة أهل الحل والعقد فيها، فهم المخولون حق اختيار الخليفة نيابة عنها، لكن يبدوا أنّ في ذلك نظر، لأنّ في عدم الأخذ برأي الأمة سلب لسلطانها في اختيار الشخص الذي يحكمها.

وتمحيص النظر في طريقة تولية كل واحد من الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - يقودنا إلى إدراك حقيقة الدور المهم الذي أدته الأمة في تولية كل واحد منهم، ففي كل مرة نجد الخليفة المختار من قبل ما اصطلاح عليه فيما بعد جماعة أهل الحل والعقد يقوم بإلقاء خطبة داخل المسجد، يعرض من خلالها نفسه على الأمة لتبايعه على الخلافة.

ومن المؤكد لو أنّ الأمة رفضت مبايعة أحدهم لما صار خليفة من دون رضاها، فدور جماعة أهل الحل والعقد ينتهي عند اختيار الشخص الذي تكاملت فيه شروط الأهلية والاستحقاق، ليأتي بعد ذلك دور الأمة فتؤيد أو ترفض اختيارهم، ولقد جرت العادة في موافقة الأمة على رأي جماعة أهل الحل والعقد في هذه المسألة بالذات، لكن هذا لا يعني حرمانها واحتقارها وسلبها سلطانها في اختيار الحكام.

ثم إنّ سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها ما يؤيد هذا الرأي ويدعمه، فقد أخبر - صلى الله عليه وسلم - أنّ الحكم بعده سيكون بيد خلفاء، وأنهم سيكثرون، وأمر أفراد الأمة الوفاء ببيعتهم لكل واحد من هؤلاء الخلفاء، قال - صلى الله عليه وسلم - ((كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنّه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا فما تأمرنا؟ قال: فؤا بيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإنّ الله سائلهم عمّا استرعاهم))⁽²⁵⁾.

وتبّه - صلى الله عليه وسلم - إلى خطورة الخروج عن طاعة الخليفة، وأن موت المسلم على غير بيعة لأحد يعد ميّنة جاهلية، قال - صلى الله عليه وسلم - ((من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات

ميتة جاهلية))⁽²⁶⁾.

ووجهه . صلى الله عليه وسلم . أفراد الأمة إلى التزام طاعة الإمام الذي أعطوه صفقة أيديهم وثمره قلوبهم، فقال . صلى الله عليه وسلم .: ((من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمره قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر))⁽²⁷⁾.

فالمؤكد أنّ الخطاب في هذه الأحاديث وغيرها مما هو مرتبط بهذه المسألة في سنة النبي . صلى الله عليه وسلم . موجه إلى عامة أفراد الأمة، وليس إلى فئة خاصة منها، ولا إلى أفراد معينين بذواتهم، والخطاب في شرع الله يوجه إلى عموم المكلفين، فدل ذلك على ارتباط الارتقاء إلى منصب الخلافة برضا الأمة أساساً دون سواها، ممن يقتصر دورهم على إظهار من توفرت فيه شروط الأهلية لمبايعته من قبل الأمة بعد ذلك، وعادة ما يقوم بهذا الدور الخليفة الحالي أو جماعة أهل الحل والعقد، وعلى القائم بذلك مراعاة أحكام الشرع في اختياره، فلا يجوز له أن يجابي بهذا المنصب أحداً لمودة أو قرابة أو صلة بينهما.

وعليه فإنّ هذه الشروط الثلاثة . الاختيار من طرف جماعة أهل الحل والعقد، ورضا الشخص المختار تولي منصب الخلافة، ومبايعه الأمة لهذا الشخص المختار . ضرورة لتولي منصب الخلافة، فلا بد من الأخذ بها حتى تسهل الطاعة على المحكومين، ويتمكن الخليفة من القيام بالواجبات واستيفاء الحقوق، وحتى لا تقع الفتن؛ فتعمّ الفوضى بلاد المسلمين، ولا يتحقق المقصد الشرعي من إيجاد هذا المنصب في الأمة.

وحال الديمقراطية الغربية اليوم لا يختلف كثيراً عما قرره جمهور فقهاءنا؛ فالشعب يختار لرئاسة الدولة المترشح الذي توفرت جميع الشروط القانونية، المتوافقة . طبعاً . مع فلسفة الشعب في الحياة، ورؤيته للعالم والآخر، ولا يحق لأيّ كان مهما علت رتبته وعزّ نسبه أن يتجاوز خيار الأمة في هذه المسألة.

خاتمة:

في ختام هذا البحث يمكن التأكيد على ما يلي:

- . الدولة الحديثة ضرورة استدعتها ظروف الواقع عقب سقوط دولة الخلافة وانحيار كيانها.
- . يجب النظر في الأحكام السياسية لدولة المسلمين بما يتفق مع قواعد الشريعة ويحقق المقاصد العامة لها.
- . تحتل الخلافة (رئاسة الدولة) في الإسلام مرتبة عظيمة ومنزلة سامية، وذلك لما يتعلق بها من مصالح الأمة الدنيوية والدنيوية.
- . لم ترد نصوص قطعية في مسألة شروط الخلافة (رئاسة الدولة)، ومعلوم أن ما كان مرده إلى الظن يباح الاجتهاد فيه.
- . إنّ جملة الشروط التي تضمنها التراث الفقهي للمسلمين مردها إلى الاجتهاد السياسي، والقصد منها حماية منصب الخلافة وصدّ الاستبداد والطغيان عن الأمة.
- . يُمنع من منصب رئاسة الدولة الشخص غير الحائز للشروط؛ سواء في ذلك شروط الأهلية أو شروط التولية.
- . إنّ التمييز بين شروط الأهلية وشروط التولية يحفظ للأمة حقّها في عدم وصول غير المستحق إلى منصب رئاسة الدولة.
- . الواجب على أهل الرأي في الأمة مراجعة هذه الشروط، وإعادة تكييفها بما يتفق وروح الشريعة في عصرنا الحالي، حتى لا تضيق الواجبات والحقوق.
- . يجدر بالعلماء الراسخين والباحثين المؤهلين الاهتمام بفقه الدولة عند المسلمين، والسعي الجاد لأجل بناء نظرية سياسية إسلامية معاصرة تكفل للأمة تحقيق المقاصد العامة للخلافة.

مصادر ومراجع البحث:

- 1- ابن فارس، أبو الحسين أحمد: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1979م، ج2، ص210.
- 2- ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخران، دار المعارف، القاهرة، مصر، ج2، ص1235.
- 3- المصدر نفسه.
- 4- المصدر نفسه.
- 5- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 2005م، ص808.
- 6- سورة الأعراف: الآية 142.
- 7- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2006م، ج18، ص185.
- 8- سورة ص: الآية 26.
- 9- سورة الأنعام: الآية 165.
- 10- القرطبي: مصدر سابق، ج9، ص147.
- 11- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق عصام فارس الحرياتي ومحمد إبراهيم الزغلي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1461هـ، 1996م، ص13.
- 12- محمد رشيد رضا: الخلافة، الزهراء للإعلام العربي، مصر، ص17.
- 13- الجويني، أبو المعالي: غياث الأمم في التياث الظلم (الغيثي)، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1979، ص55.
- 14- التفتازاني، سعد الدين: شرح المقاصد، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط2، 1998م، ج5، ص234.
- 15- يحسن التأكد من هذا التعريف عند ابن الجوزي، لعدم حصولي على المصدر الأصلي له، ولقد وقفت عليه في أحد المراجع المعاصرة التي غفلت عنها؛ لظني سهولة الحصول على مؤلفات ابن الجوزي، والذي صرح فيه صاحبه بنقله عن: ابن الجوزي، عبد الرحمان: المصباح المضيء في خلافة المستضيء، تحقيق ناجية عبد الله، مطبعة الأوقاف، بغداد، العراق، 1976، ج1، ص93.
- 16- ابن خلدون، عبد الرحمن: مقدمة ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ، 2003م، ص189.
- 17- المصدر نفسه، ص189.
- 18- الماوردي: مصدر السابق، ص15.
- 19- الجويني: مصدر سابق، ص97.
- 20- ابن خلدون: مصدر سابق، ص191.
- 21- المصدر نفسه، ص192 - 193.
- 22- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ، ص174.
- 23- الماوردي: مصدر سابق، ص17.
- 24- المصدر نفسه، ص19.
- 25- البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط1، 2002م، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم3455، ص856.
- 26- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1991م، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين...، ج3، ص1478.
- 27- المصدر نفسه، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم1844، ج3، ص1473.